

حادي عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الأولى





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الإعارة تمليك المنافع بعوض. ()
- ٢- الإشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. ()
- ٣- حكم الإجابة إلى وليمة العرس سنة. ()
- ٤- العمرى صيغة من صيغ الوديعة. ()

٣

(ب) سَجِّل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي:

- ١- الوديعة:
- ٢- الصداق:
- ٣- اللقطة:

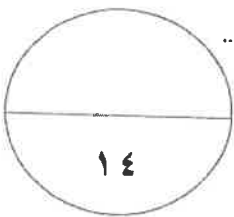
(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي:

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها.	
٢	مات المودع بعد عقد الوديعة.	
٣	أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه.	
٤	زوج رجل ابنته بغير شهود.	

٣

(د) عَرِّف ما يأتي شرعاً:

- ١- الوصية:
- ٢- الخطبة:
- ٣- الجعالة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم الفقهي لكل مما يأتي مما بين القوسين:

٤

(واجب - حرام - مباح - مكروه - مستحب)

- ١- حكم النقاط اللقطة إذا لم يخف عليها من الضياع. ()
- ٢- قبول الوديعة وهو يعلم من نفسه العجز عن حفظها. ()
- ٣- الإشهاد على ما مع اللقيط. ()
- ٤- النقاط الفاسق اللقطة في دار الإسلام. ()

(ب) قارن بين الهبة والصدقة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

الصدقة	الهبة	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف شرعاً
		اشتراط الإيجاب والقبول

٣

(ج) علل ما يأتي:

١- صحة ولاية الأعمى في عقد النكاح:

٢- تحريم الخطبة على خطبة الغير الذي صُرح له بالإجابة:

٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:

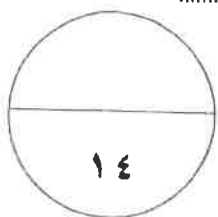
٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

٢- المحرمات بسبب المصاهرة:

٣- شروط نكاح الحر للأمة:



السؤال الثالث:

٤

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة من عندك تجعل المعنى صحيحاً وتاماً:

- ١- التعرف على العين المُلتقِطة يكون بما يميزها من الصفات مثل: وعائها و..... ووصفها.
- ٢- مما لا يجوز بيعه ولا هبته والضال و والعبد الآبق.
- ٣- من شروط الواهب أن يكون مالكا ل فلا تصح ما لا يملكه الواهب.
- ٤- أركان الوقف أربعة منها واقف و و وصيغة.

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- عقد الزواج على المعتدة من الغير لا يصح:

٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة:

٣- للولي المجير تزويج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها:

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- حرمة الجمع بين المرأة وخالتها؟

٢- التسوية بين الأبناء في الهبة؟

٣- اقتصار النظر على الوجه والكفين عند الخطبة؟

4

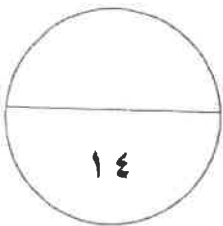
(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الوديعة:

٢- عقد الجعالة:

٣- الالتقاط:

٤- عقد النكاح:



السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
- ٢- (.....) تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إلى الناس.
- ٣- (.....) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص.
- ٤- (.....) أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليمتلكه بعد التعريف.

٣

(ب) اكتب ما يدل على مشروعيته كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم):

يدل على مشروعية:

٢- قال تعالى: { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }:

يدل على مشروعية:

٣- قال تعالى: { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم }:

يدل على مشروعية:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- المحرمات من النساء بالمصاهرة أربع، دون اثنتين منها:

..... *

..... *

٢- متى يستحق العامل الجعل؟

..... *

٣- متى تكون نفقة تعريف اللقطة على بيت المال؟

..... *

٣

(د) سجّل ما يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم.

..... -١

..... -٢

..... -٣

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة:

٥

()

()

()

()

()

١- المحرمات بسبب القرابة سبع.

٢- الرقيق لا يصح التقاطه للقطعة بغير إذن سيده.

٣- الوليمة على العرس سنة مؤكدة.

٤- ينعقد عقد النكاح بالكناية.

٥- يشترط تعجيل المهر قبل النكاح.

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:

٢- صيغة عقد النكاح:

٤

(د) أجب عما يأتي:

١- ما أسماء الصداق؟

٢- ماذا يفعل من التقط شاه في العمران؟

٣- استعمل الوديع الوديعة وتلفت، فماذا يجب عليه؟

٤- التقط خالد ذهباً وعرفه سنة، فماذا عليه أن يفعل؟

٣

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- أودع صبي مبلغاً من المال عند رجل بالغ عاقل أميناً:

٢- أراد خالد أن يعود لزوجته المطلقة ثلاثاً:

٣- نظر الرجل إلى ذوات محارم من نسب أو رضاع:

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

- ١- الإجارة تملك المنافع بعوض. (الإجارة) ص ٣٨
- ٢- الإشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. (مستحب) ص ٧٥
- ٣- حكم الإجابة إلى وليمة العرس سنة. (واجبة عيناً) ص ١٤١
- ٤- العمرى صيغة من صيغ الوديعة. (الهبة) ص ٤٦

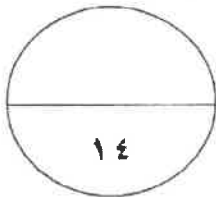
(ب) سبّل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- الوديعة: التيسير على المسلمين وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر. (الحاجة الشديدة إليها - ليستعين بعض المسلمين ببعض في حفظ أموالهم وصيانة أمتعتهم) ص ٦٣
 - ٢- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرته زوجته معاشره شريفة وبناء حياة زوجية شريفة. ص ١٣٣
 - ٣- اللقطة: التيسير على المسلمين (التعاون على البر والإحسان / ليعيش الناس آمنين) ص ٥٣
- (ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي: ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها.	لا يصح ص ٢٩
٢	مات المودع بعد عقد الوديعة.	ينفسخ العقد ص ٦٧
٣	أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه.	واجب كفائي ص ٧٤
٤	زوج رجل ابنته بغير شهود.	لا يصح ص ٩٨

(د) عرّف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

- ١- الوصية: تملك للعين مضاف إلى ما بعد الموت. ص ٣٨
- ٢- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣
- ٣- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ص ١٣



المكتبة

٢٠٢٤/١٢/٨

السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم الفقهي لكل مما يأتي مما بين القوسين:

- (واجب - حرام - مباح - مكروه - مستحب) ٤ درجات
- ١- حكم التقاط اللقطة إذا لم يخف عليها من الضياع. (مباح) ص ٥٢
 - ٢- قبول الوديعة وهو يعلم من نفسه العجز عن حفظها. (حرام) ص ٦٦
 - ٣- الإشهاد على ما مع اللقيط. (واجب) ص ٧٥
 - ٤- النقاط الفاسق اللقطة في دار الإسلام. (مكروه) ص ٥٣

(ب) قارن بين الهبة والصدقة من حيث المطلوب في الحدود الآتي: ٤ درجات

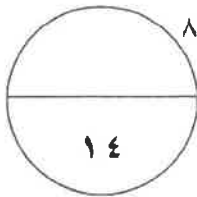
بيان المقارنة وجه المقارنة	الهبة	الصدقة
التعريف شرعاً	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً.	تمليك للمحتاج تقرباً إلى الله وقصدًا للثواب في الآخرة. ص ٣٨
اشتراط الإيجاب والقبول	يشتراط فيها الإيجاب والقبول. ٣٩	لا يشترط فيها الإيجاب والقبول. ٣٩

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

- ١- صحة ولاية الأعمى في عقد النكاح:
• لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج / وكونه كفاً بالسماع. ص ١٠١
- ٢- تحريم الخطبة على خطبة الغير الذي صُرح له بالإجابة:
• لما فيه من الإيذاء. ص ١١٣
- ٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:
• لأنها إضاعة المال وإفتتان قلوب الناس في صلاتهم وشغل أفكارهم عن عبادتهم. ص ٣٤

(د) هات اثنين لكل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:
* أن يتزوج بكراً. * أن يتزوج ولو دأ. (أن يتزوج الجميلة العاقلة ذات دين) ص ٨٤
- ٢- المحرمات بسبب المصاهرة:
* زوجة الأب والجد * زوجة الابن وابن الابن وابن البنت. (أم الزوجة - بنت الزوجة) ص ١١٧
- ٣- شروط نكاح الحر للأمة:
* عدم قدرته على صداق الحرية. * خوف العنت. (اسلام الأمة لمسلم حر). ص ٨٧



السؤال الثالث:

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة من عندك تجعل المعنى صحيحاً وتاماً : ٤ درجات

١ - التعرف على العين الملتقطة يكون بما يميزها من الصفات مثل: وعائها و وكانها و جنسها ووصفها. (عددها - وزنها - عفاصها). ص ٥٤

٢ - مما لا يجوز بيعه ولا هبته المجهول والضال والمغصوب والعبد الآبق. ص ٤٣

٣ - من شروط الواهب أن يكون مالكا لـ الموهوب فلا تصح هبة ما لا يملكه الواهب. ص ٤١

٤ - أركان الوقف أربعة منها واقف و موقوف و موقوف عليه وصيغة. ص ٢٨

(ب) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

١ - عقد الزواج على المعتدة من الغير لا يصح: ص ١٠٢

• لأن لأنها في حكم الزوجة. (أزواجهن أحق برجعتهن في العدة)

٢ - استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة: ص ٨٢

* تحصيناً لدينه.

٣ - للولي المجرى تزويج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها: ص ١٠٩

* لأنه أدى بمصلحتها (ولوفرة شفقتة عليها).

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

١ - حرمة الجمع بين المرأة وخالتها؟ لما فيه إيقاع الضغائن بين الأرحام. ص ١١٩، ١٢٠ (ما يحدث بين الضرائر من الغيرة)

٢ - التسوية بين الأبناء في الهبة؟ لتقوية المحبة فيما بينهم. ص ٤٧، ٤٨

٣ - اقتصار النظر على الوجه والكفين عند الخطبة؟ ص ٩٢

• لأن في الوجه ما يستدل به الجمال وفي اليدين ما يستدل على خصب البدن.

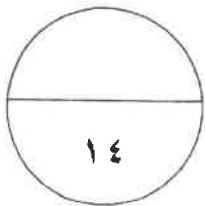
(د) سجل ركنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١ - الوديعة: * المودع * الوديعة (الصيغة - العين) ص ٦٤

٢ - عقد الجعالة: * العاقد * الصيغة (الجعل - العمل) ص ١٤

٣ - الالتقاط: * اللقط * اللقيط. (الملتقط) ص ٧٤

٤ - عقد النكاح: * الصيغة. * شاهدان (ولي - زوجة - زوج) ص ٩٧



السؤال الرابع:

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (النكاح) عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. ص ٨١
- ٢- (الهدية) تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إلى الناس. ص ٣٨
- ٣- (الوديعة) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣
- ٤- (اللقطة) أخذ مال محترم من مضیعة ليحفظه أو ليمتلكه بعد التعريف. ص ٥٢

٣ درجات

(ب) اكتب ما يدل على مشروعيته كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) : ص ٥٨ × ص ٢٧

يدل على مشروعية: الوقف.

ص ١٣٢

٢- قال تعالى: { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } :

يدل على مشروعية: الصداق.

ص ١٣

٣- قال تعالى: { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } :

يدل على مشروعية: الجعالة.

٤ درجات

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- المحرمات من النساء بالمصاهرة أربع، دوّن اثنين منها: ص ١١٧
- * زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أب الأب، وزوجة الجد أب الأم.
- * زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت. (أم الزوجة - بنت الزوجة وهي الربيبة).
- ٢- متى يستحق العامل الجعل؟ ص ١٧

* إذا رد الضالة أو المال المعقود عليه أو فرغ من عمل كعلاج مريض.

ص ٤٢ × ص ٥٥

٣- متى تكون نفقة تعريف اللقطة على بيت المال؟

* إن قصد الملتقط بلقطه التعريف.

٣ درجات

(د) سجل ما يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم

ص ١٣٤

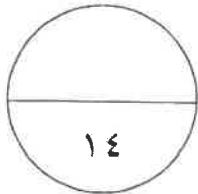
١- أن يكون حالاً.

ص ١٣٤

٢- أن يكون بنقد البلد.

ص ١٣٥

٣- أن يكون كمهر المثل بلا زيادة ولا نقص.



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة: ٥ درجات

- ١- المحرمات بسبب القرابة سبع. (✓) ص ١١٦
- ٢- الرقيق لا يصح التقاطه للقطعة بغير إذن سيده. (✓) ص ٥٣
- ٣- الوليمة على العرس سنة مؤكدة. (✓) ص ١٤٠
- ٤- ينعقد عقد النكاح بالكناية. (×) ص ٩٧
- ٥- يشترط تعجيل المهر قبل النكاح. (×) ص ١٣٦

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٩٣

١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:

• أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها * أن يخشى على المرأة الهلاك.

(أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود المسلم - أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة - أن يكون أميناً - أن يكون معها محرماً - أن لا يكشف منها إلا مقدار الحاجة).

ص ٩٧

٢- صيغة عقد النكاح:

• عدم التعليق * عدم التأقيت (لا يتخللها كلام أجنبي عند العقد - تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج)

٤ درجات

(د) أحب عما يأتي:

ص ١٣٢

١- ما أسماء الصداق؟ النحلة - المهر.

٢- ماذا يفعل من التقط شاه في العمران؟

ص ٥٧

• الإمساك مع التعريف (البيع والتعريف وتملك الثمن)

ص ٦٨

٣- استعمل الوديعة والوديعة وتلفت، فماذا يجب عليه؟ عليه الضمان.

٤- التقط خالد ذهباً وعرفه سنة، فماذا عليه أن يفعل؟ مخير بين تملكه وبين إدامة حفظه. ص ٥٦

٣ درجات

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- أودع صبي مبلغاً من المال عند رجل بالغ عاقل أميناً:

ص ١٣٧

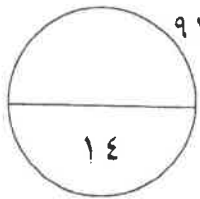
• لا يصح أن يكون الصبي مودعاً.

٢- أراد خالد أن يعود لزوجته المطلقة ثلاثاً: لا تعود لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. ص ١٢١

٣- نظر الرجل إلى ذوات محارم من نسب أو رضاع:

• يجوز النظر إليهن فيما عدا ما بين السرة والركبة.

ص ٩١



انتهت الأسئلة والإجابة



عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠)
زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- حكم الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة جائز. (.....)
- ٢- الإشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. (.....)
- ٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤكداً. (.....)
- ٤- العُمري والرَّقبي صيغة من صيغ الوديعة. (.....)

٣

(ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

- ١- الصداق:
- ٢- النكاح:
- ٣- أخذ اللقيط:

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الهبة: *
- ٢- عقد الجعالة: *
- ٣- الوقف: *
- ٤- عقد النكاح: *

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الهدية:
- ٢- اللقيط:
- ٣- الخطبة:

١٤

٤

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يستحب قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.
٢	يحرم قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.
٣	يجب قبول الوديعة إذا كان		الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.
٤	يكره قبول الوديعة إذا كان		الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أميناً مستقبلاً.

٤

(ب) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	الوقف	الهبة
التعريف شرعاً		
الحكم		

٣

(ج) علل ما يأتي:

١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح:

*

٢- عدم جواز نقل اللقيط من القرية إلى البادية:

*

٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:

*

٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

*

٢- المحرمات بسبب المصاهرة:

*

٣- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:

*

١٤

السؤال الثالث:

(أ) املأ الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية:

(المحتاج - المنافع - العين - مضاف)

١- الوصية: تملك للعين إلى ما بعد الموت.

٢- الصدقة: تملك لـ تقرباً إلى الله تعالى.

٣- البيع: تملك لـ بعوض.

٤- الإعارة: تملك بلا عوض.

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح:

*

٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة:

*

٣- جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم:

*

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟

*

٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟

*

٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟

*

(د) حدد المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟

الحكم:

٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارعة طريق بلده؟

واجب اللقيط يجب عليه:

٣- أودع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟

الحكم:

٤- ما حكم التقاط اللقطة التي لم يُخف عليها من الضياع؟

الحكم:

٤

٣

٣

٤

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص.
- ٢- (.....) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.
- ٣- (.....) التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.
- ٤- (.....) أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف.

٣

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧) ﴿

يدل على مشروعية:

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَى مِنكُمُ الصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ﴿

يدل على مشروعية:

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ﴿

يدل على مشروعية:

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوديعة:

..... *

..... *

٢- شروط الجعل:

..... *

..... *

٣- ما تتحقق به أمانة الملتقط:

..... *

..... *

٤- شروط الموهوب:

..... *

..... *

٣

(د) دَوِّن الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- توقيت عقد النكاح بمدة سنة: الحكم:
- ٢- العقد الذي لم يسمَّ فيه المهر: الحكم:
- ٣- التقط خالد لقطة وهو يعلم من نفسه الخيانة: الحكم:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (/) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- | | |
|---|--|
| | ١- لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية سواء كان المتعاقدان حاضرين أم غائبين. () |
| ٥ | ٢- يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة. () |
| | ٣- تنفسخ الهبة بالموت والجنون. () |
| | ٤- المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره. () |
| | ٥- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب. () |

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:

*

*

٢- الصيغة في عقد النكاح:

*

*

(ج) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها.

١- تقدم كفء لحرّة، فعصلها وليها بين يدي الحاكم، ولم يزوجها له

٢- التقط الرقيق لقطة بغير إذن سيده.

٣- الوقف على عمارة القبور.

(د) ما الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

م	المسألة	الحكم
١	تعليق الوقف على شرط.	
٢	الخطبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية.	
٣	الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة.	
٤	جمع العبد بين اثنين من الإماء.	

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

- (أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات
- ١- حكم الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة جائز. (حرام) صد ١١٣
 - ٢- الإشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. (مستحب) صد ٧٥
 - ٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤكداً. (مؤقتاً) صد ١١٩
 - ٤- العُمري والرقبي صيغة من صيغ الوديعة. (الهبة) صد ٤٧
- (ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي: ٣ درجات
- ١- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته، وبناء حياة زوجية شريفة. صد ١٣٣
 - ٢- النكاح: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين؛ تحقيقاً لرغبة النبي - ﷺ - . صد ٨٢
- (إ) عفاف الفروج وإحصانها، وحماية المجتمعات من الفواحش - حصول السكن والإنس بين الزوجين وحصول الراحة النفسية - حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام ببعضها ببعض (
- ٣- أخذ اللقيط: التعاون على البر، وإحياء النفس المحترمة. صد ٧٤
 - (الحفاظ على الأيتام ومن لا كافل لهم ، إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة)
- (ج) سجل ركنين لكل مما يأتي: ٤ درجات
- ١- الهبة:
 - * الصيغة.
 - * الواهب. (الموهوب له - الموهوب) صد ٤٣
 - ٢- عقد الجعالة:
 - * العاقدة.
 - * الصيغة. (الجعل - العمل) صد ١٤
 - ٣- الوقف:
 - * واقف.
 - * موقوف. (موقوف عليه - صيغة) صد ٢٨
 - ٤- عقد النكاح:
 - * الصيغة.
 - * شاهدان. (ولي - زوجة - زوج) صد ٩٧
- (د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات
- ١- الهدية: تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إلى الناس. صد ٣٨
 - ٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم. صد ٧٤
 - ٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. صد ١١٣

الكلية

٢٠٢٣/٤/١٠

السؤال الثاني:

١٤ درجة

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب) ص ٦٥ ، ٦٦
١	يستحب قبول الوديعة إذا كان	٣	الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.
٢	يحرم قبول الوديعة إذا كان	١	الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.
٣	يجب قبول الوديعة إذا كان	٢	الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.
٤	يكره قبول الوديعة إذا كان	٤	الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أميناً مستقبلاً.

(ب) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	الوقف	الهبة
التعريف شرعاً	حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى. ص ٢٧	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً. ص ٣٨
الحكم	جائز. ص ٢٧	مستحب. ص ٣٩

(ج) علل ما يأتي:

٣ درجات

- ١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح:
* لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد للمتعاقدين ولا يكفي السماع لتشابه الأصوات. ص ٩٩
- ٢- عدم جواز نقل اللقيط من القرية إلى البادية:
* لخشونة العيش، وفوات العلم بالدين والصناعة فيها. ص ٧٦
- ٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:
* لأنها إضاعة للمال وافتتان قلوب الناس في صلاتهم وشغل أفكارهم عن عبادتهم. ص ٣٤

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

٣ درجات

- ١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:
* أن يتزوج بكراً. * أن يتزوج ولوداً. (أن يتزوج الجميلة العاقلة ذات الدين) ص ٨٤
- ٢- المحرمات بسبب المصاهرة:
* زوجة الأب. * زوجة الجد أب الأب. ص ١١٧
- ٣- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:
* المجهول. * المغصوب. (الضال - العبد الآبق) ص ٤٣

المحكمة

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) املأ الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية: ٤ درجات

(المحتاج - المنافع - العين - مضاف)

١- الوصية: تملك للعين مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- الصدقة: تملك لـ المحتاج تقرباً إلى الله تعالى.

٣- البيع: تملك لـ العين بعوض.

٤- الإعارة: تملك المنافع بلا عوض.

٣ درجات

اللهو

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح:

* لأن الوقف قرينة والمعصية تنافيه.

٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة:

* تحصيناً لدينه.

٣- جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم:

* لأنه ربما يكون سبباً لإسلامها وإسلام أهلها وإسلام وترغيبهم فيه. ص ١٢٠

٣ درجات

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟

* لما فيه من إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة. ص ١١٩، ١٢٠

٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟

* لتقوية المحبة فيما بينهم.

٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟

* لأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة. (ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهم ثلاث ليال)

ص ٤٧، ٤٨

ص ٨٦

٤ درجات

(د) حدد المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟

الحكم: مستحب.

٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارة طريق بلده؟

واجد اللقيط يجب عليه: أخذ الطفل وحفظه وتربيته بما يصلحه.

٣- أودع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟

ص ٦٨

الحكم: وجب على أحمد الضمان.

ص ٥٢

٤- ما حكم النقاط اللقطة التي لم يخف عليها من الضياع؟

الحكم: مباح.

السؤال الرابع

- (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: ٤ درجات
- ١- (الوديعة) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣
 - ٢- (الصداق) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء. ص ١٣٢
 - ٣- (الجعالة) التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ص ١٣
 - ٤- (اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليطمكه بعد التعريف. ص ٥٢

- (ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟ ٣ درجات

- ١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٧) ص ٧٤
يدل على مشروعية: الالتقاط.
- ٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرُوا أَيْتِي مِنَكَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْذِرُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
يدل على مشروعية: النكاح.
- ٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
يدل على مشروعية: الوديعة.

- (ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

- ١- أركان الوديعة:
* المودع. * الوديع. (الصيغة - العين) ص ٦٤
- ٢- شروط الجعل:
* أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة. * أن يكون طاهراً عيناً. (أن يكون منتفعاً به) ص ١٥
- ٣- ما تتحقق به أمانة الملتقط:
* الإسلام. * التكليف. (الحرية - الرشيد - العدالة) ص ٧٥
- ٤- شروط الموهوب:
* أن يكون موجوداً وقت الهبة. * أن يكون مملوكاً للواهب. (أن يكون مالاً متقوماً) ص ٤٢

- (د) دون الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية: ٣ درجات

- ١- توقيت عقد النكاح بمدة سنة:
الحكم: لا يصح. ص ٩٨
- ٢- العقد الذي لم يسم فيه المهر:
الحكم: صحیح مع الكراهة. ص ١٣٣
- ٣- التقط خالد لقطة وهو يعلم من نفسه الخيانة:
الحكم: يحرم عليه التقاطها. ص ٥٢

- (أ) ضع علامة (/) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات
- ١- لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية سواء كان المتعاقدان حاضرين أم غائبين. (/) صد ٩٧
 - ٢- يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة. (x) صد ٤١
 - ٣- تنفسخ الهبة بالموت والجنون. (x) صد ٤٤
 - ٤- المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره. (/) صد ١٢١
 - ٥- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب. (/) صد ٧٤

درجتان

صد ٩٣

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:
- * أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها.
- * أن يخشى على المرأة الهلاك. (أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود المسلم – أن يكون أميناً)
- (أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة – أن يكون معها محرم – أن لا يكشف منها إلا مقدار الحاجة)
- ٢- الصيغة في عقد النكاح:
- * عدم التعليق. * عدم التأقيت. (أن لا يتخللها كلام أجنبي – أن تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج)

٣ درجات

- (ج) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها.
- ١- تقدم كفء لحرّة، فعزلها وليها بين يدي الحاكم، ولم يزوجه له. زوجها الحاكم. صد ١٠٨
 - ٢- التقط الرقيق لقطة بغير إذن سيده. لا يصح (لأن اللقطة أمانة) صد ٥٣
 - ٣- الوقف على عمارة القبور. لا يصح (لأن الموتى سائرون إلى الموت) صد ٣٤

٤ درجات

(د) ما الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

م	المسألة	الحكم
١	تعليق الوقف على شرط.	<u>لا يصح</u> . صد ٣١
٢	الخطبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية.	<u>تحرم</u> . صد ١١٣
٣	الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة.	<u>مكروه</u> . صد ٨٣
٤	جمع العبد بين اثنين من الإماء.	<u>جائز</u> . صد ٨٧

المحكمة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: ساعتان وخمس وأربعون دقيقة

امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الجاعل هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ()
- ٢- الصدقة لابد فيها من الإيجاب والقبول. ()
- ٣- البيع تمليك المنافع بعوض. ()
- ٤- فاقد الأهبة يستحب له النكاح. ()

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الوديعة:

٢- مشروعية الالتقاط:

٣- مشروعية اللقطة:

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	وقف المصحف على غير المسلم	
٢	الإشهاد على أخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم	
٣	نظر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة	
٤	كون الجعل شيئاً لا ينتفع به	

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الخطبة:

٢- اللقطة:

٣- الوديعة:

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

٤

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من شروط صحة الوقف		عدم الحجر بسفه أو فلس
٢	من شروط الواهب		الملتقط
٣	من أركان الالتقاط		الإلزام
٤	النكاح لغير التائق وفاقد الأهبة حكمه		مستحب
			مكروه

٤

(ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

الصداق	النكاح	بيان المقارنة وجه المقارنة التعريف الحكم

٣

(ج) علل ما يأتي:

١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:

٢- تسمية المهر بالصداق:

٣- تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً:

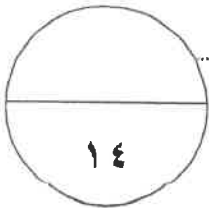
٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

٢- أقسام محرمات النكاح:

٣- شروط الملتقط:



السؤال الثالث:

(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود):

٤

- ١- يحرم على الزوج الجمع بين
- ٢- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة حكمها
- ٣- لا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بحضوره
- ٤- عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه:

.....
٢- هبة الميتة لا تصح:

.....
٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس:

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- استئثار الثيب في النكاح:

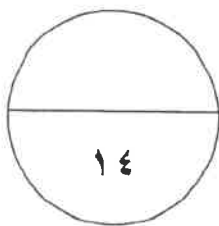
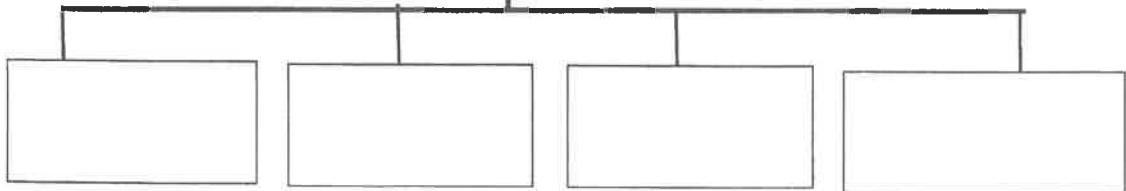
.....
٢- مشروعية الصداق:

.....
٣- مشروعية الجعالة:

٤

(د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب:

الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب:



السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار.)
- ٢- (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.)
- ٣- (هي الإيجاب والقبول .)
- ٤- (كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم.)

٣

(ب) ما الذي تدل النصوص الآتية عليه؟

- ١- قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }؟
يدل على:
- ٢- قال تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..... الآية }؟
يدل على:
- ٣- قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟
يدل على:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟

*

٢- متى يستحق العامل الجعل؟

٣- متى يكون قبول الوديعة واجباً؟

٤- هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة:

*

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (واجب كفاي - يجوز - مستحب - واجب):

٣

١- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة:

٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه:

٣- تقديم خطبة قبل عقد النكاح:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٥

- ١- يحرم من الرضاع خمس من النسوة. ()
- ٢- تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون. ()
- ٣- يصح الوقف على الأغنياء. ()
- ٤- تجب تسمية المهر إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. ()
- ٥- الجد أبي الأب ولي مجبر في تزويج البنت البكر. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- نكاح الحر أمة الغير:

..... *
..... •
٢- شروط العمل في الجعالة:

..... *
..... •

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الهبة:

..... *
..... *
٢- أركان الوديعة:

..... *
..... *
٣- أركان الوقف:

..... *
..... *
٤- أركان الجعالة:

..... *
..... *

٣

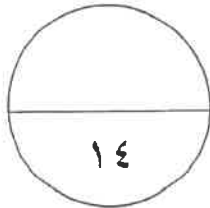
(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل.

..... •
٢- قال الواقف وقفت أرضي على طلاب العلم سنة.

..... •
٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حال العقد.

..... •



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: ساعتان وخمس وأربعون دقيقة
امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

- (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.
- ١- الجاعل هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. (العامل) ص ١٥
 - ٢- الصدقة لابد فيها من الإيجاب والقبول. (الهبة) ص ٣٩
 - ٣- البيع تملك المنافع بعوض. (الإجارة) ص ٣٨
 - ٤- فاقد الأهبة يستحب له النكاح. (واجد الأهبة) ص ٨٢

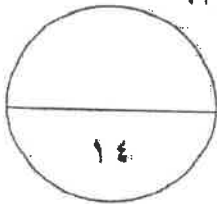
- (ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات
- ١- مشروعية الوديعة: (تحقيق مصالح المسلمين / دفع الضرر / الحاجة الشديدة إليها) ص ٦٣-٦٤
 - ٢- مشروعية الالتقاط: (إحياء النفس المحترمة / الحفاظ على الأيتام ومن لا عائل له / إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة) ص ٧٤
 - ٣- مشروعية اللقطة: (العثور على اللقطة فيه تعاون على البر والإحسان / يعيش الناس آمنين مطمئنين) ص ٥٣

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	وقف المصحف على غير المسلم	لا يصح ص ٣٠
٢	الإشهاد على أخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم	مستحب ص ٧٥
٣	نظر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة	حرام ص ٩١
٤	كون الجعل شيئاً لا ينتفع به	لا يصح ص ١٦

على أخذ اللقطة

- (د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات
- ١- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣
 - ٢- اللقطة: أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو يملكه بعد التعريف. ص ٥٢
 - ٣- الوديعة: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣



الكنترول

٢٠٢٢/١٢/١٤

السؤال الثاني: اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من شروط صحة الوقف	٢	عدم الحجر بسفه أو فليس ص ٤١
٢	من شروط الواهب	٣	الملتقط ص ٧٤
٣	من أركان الالتقاط	١	الإلزام ص ٣٢
٤	النكاح لغير التائق وفاقد الأهبة حكمه	-	مستحب
		٤	مكروه ص ٨٢

٤ درجات

(ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة	النكاح ص ٨١	الصداق ص ١٣٢
وجه المقارنة		
التعريف	عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.	اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.
الحكم	سنة.	واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج.

٣ درجات

ص ١٢٠

ص ١٣٢

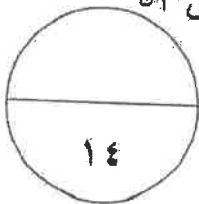
ص ١١٣

٣ درجات

ص ٨٤

ص ١١٦

ص ٥٣



(ج) علل ما يأتي:

- ١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:
لأنه للزوج ولاية على الزوجة ولا ولاية لكافر على مسلم.
(ولأنها لا تأمن عنده على دينها لأنه لا يؤمن به).
- ٢- تسمية المهر بالصداق:
لإشعاره بصدق باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.
- ٣- تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً:
لأنها في حكم الزوجة.

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:
* أن يتزوج الرجل ولوداً.
• أن يتزوج بكراً.
- ٢- أقسام محرمات النكاح:
• حرمة مؤبدة.
• حرمة غير مؤبدة.
- ٣- شروط الملتقط:
• الحرية.
• العدالة.

الكنترول

السؤال الثالث:

٤ درجات

(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود):

ص ١١٩

ص ١١٣

ص ٩٨

ص ٣٨

- ١- يحرم على الزوج الجمع بين الأختين.
- ٢- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة حكمها حرام.
- ٣- لا يصح عقد النكاح ولا ينقذ إلا بحضور شاهدين.
- ٤- عقد يفيد تمليك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً الهبة.

٣ درجات

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

ص ٢٩

١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه:
لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حوزة المالك.

ص ٤٢

- ٢- هبة الميئة لا تصح:
لأن الميئة ليست مالاً متقوماً شرعاً.
- ٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس:
لأن الغالب أن يطلبها فاقدها فيه.

ص ٥٥

٣ درجات

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

ص ١١٠

ص ١٣٣

ص ١٤

١- استثمار الثيب في النكاح:
لأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به.

٢- مشروعية الصداق:

إظهار صدق رغبة الزوج في معايشة زوجته معايشة شريفة، وبناء حياة زوجية شريفة.

٣- مشروعية الجعالة:

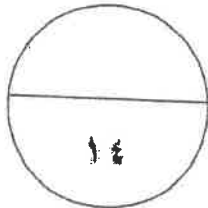
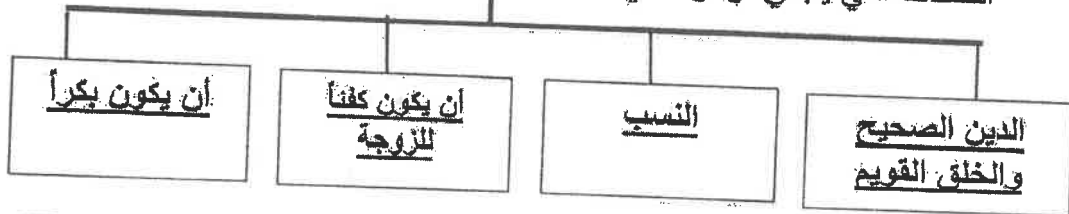
للحاجة الداعية إليها.

٤ درجات

ص ٨٥-٨٦

(د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب:

الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب:



الكنترول

السؤال الرابع:

٤ درجات

ص ٤٧

ص ١١٣

ص ٦٥

ص ٧٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (الرقبي) مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار.

٢- (الخطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

٣- (الصيغة في الوديعة) هي الإيجاب والقبول.

٤- (اللقيط) كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم.

٣ درجات

ص ١٣٢

ص ٢٧

ص ٦٣

(ب) ما الذي تدل النصوص الآتية عليه؟

١- قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }؟

مشروعية الصداق.

٢- قال تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..... الآية }؟

مشروعية الوقف.

٣- قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟

مشروعية الوديعة.

(ج) اجب عما يأتي:

٤ درجات

ص ١٣٤-١٣٥

ص ١٧

ص ٦٦

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

ص ١١٩

١- ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟

* أن يكون حالاً * أن يكون بنقد البلد. (أن يكون كمهر المثل بلا زيادة ولا نقص).

٢- متى يستحق العامل الجعل؟

إذا رد العامل الضالة أو المال المفقود عليه أو فرغ من عمل كرد الضالة أو علاج مريض.

٣- متى يكون قبول الوديعة واجباً؟

إذا كان من عرضت عليه الوديعة أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها ولا يوجد غيره مثله.

٤- هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة؟

* زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أبي الأب، وزوجة الجد أب الأم.

* زوجة الابن وزوجة ابن الابن.

(زوجة ابن البنت وهكذا - أم الزوجة - بنت الزوجة).

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (واجب كفائي - يجوز - مستحب - واجب) : ٣ درجات

ص ٩٣

ص ٧٤

ص ١١٤

١- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة:

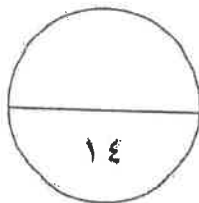
يجوز. (يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط).

٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه:

واجب كفائي. (فرض كفاية)

٣- تقديم خطبة قبل عقد النكاح:

مستحب.



الكنترول

السؤال الخامس:

- (أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات
- ١- يحرم من الرضاع خمس من النسوة. (x) ص ١١٨
 - ٢- تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون. (x) ص ٤٤
 - ٣- يصح الوقف على الأغنياء. (✓) ص ٣٤
 - ٤- تجب تسمية المهر إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. (✓) ص ١٣٣
 - ٥- الجد أبي الأب ولي مجبر في تزويج البنت البكر. (✓) ص ١٠٩

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- نكاح الحر أمة الغير: * عدم قدرته على صداق الحرية. * خوف العنت. (إسلام الأمة لمسلم حر). ص ٨٧
- ٢- شروط العمل في الجعالة: * أن لا يكون العمل متعيناً. (عدم تأقيت العمل). ص ١٦

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

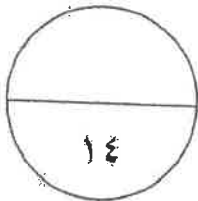
- ١- أركان الهبة: * الصيغة. * الواهب. (الموهوب له \ الموهوب). ص ٤٠
- ٢- أركان الوديعة: * المودع. * الوديعة. (الصيغة \ العين). ص ٦٤
- ٣- أركان الوقف: * واقف. * موقوف. (موقوف عليه \ صيغة). ص ٢٨
- ٤- أركان الجعالة: * العاقدة. * الصيغة. (الجعل \ العمل). ص ١٤

٣ درجات

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

- ١- اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل. يحنف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر، واستحق العامل أجره العمل المثل. ص ١٨
- ٢- قال الواقف وقفت أرضي على طلاب العلم سنة. بطل الوقف. ص ٣١
- ٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حال العقد. لا تصح هبة ما كان مفقوداً في حال العقد. ص ٤٢

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول